قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى موسكو بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى موسكو بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية

حول المساعدة الإدارية المتبادلة

فى الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية والمشار إليهما فيما يلى بالطرفين المتعاقدين ؛

إدراكًا منهما لأهمية التقدير الصحيح للمدفوعات الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير البضائع وضمان التطبيق السليم لإجراءات الحظر ، والتقييد والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وإدراكًا منهما بأن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بأمن الطرفين المتعاقدين ومصالحهما الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية ؛

وإدراكًا لضرورة التعاون الدولى فى المسائل المتعلقة بتطبيق قوانينهما الجمركية ؛

واقتناعًا منهما بأن العمل الخاص بمنع المخالفات الجمركية يمكن أن يكون أكثر فاعلية من خلال التعاون بين إدارتيهما الجمركيتين ؛

وإدراكًا منهما للحاجة إلى تعزيز التعاون فى كبح الاتجار الدولى فى البضائع المقلدة ؛

وإدراكًا منهما لأحكام توصية مجلس التعاون الجمركى حول المساعدة الإدارية المتبادلة المؤرخة فى 5 ديسمبر 1953 وإعلان مجلس التعاون الجمركى الخاص بتحسين التعاون الجمركى والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) الذى تم إقراره فى يونيو 2000 ؛

آخذين فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية بشأن أحكام منع ، وقيود ، وإجراءات رقابة خاصة على البضائع ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (1)

مصطلحات لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة "الإدارة الجمركية المطلوب منها" : الإدارة الجمركية التى تتلقى طلب مساعدة فى المسائل الجمركية وفقًا للاتفاقية أو التى تقدم تلك المساعدة .

(ب) يقصد بعبارة "الإدارة الجمركية الطالبة" : الإدارة الجمركية التى تقدم طلب المساعدة فى المسائل الجمركية وفقًا للاتفاقية أو تتلقى تلك المساعدة .

(جـ) يقصد بعبارة "معلومات" : أية بيانات (المستندات ، التقارير ونسخها الموثقة وأية مراسلات أخرى) ترسل فى أى شكل .

(د) يقصد بعبارة "التسليم المراقب" : الطريقة التى تسمح بالتصدير من أو الاستيراد إلى إقليم الطرف الآخر لبضاعة مرسلة بشكل غير قانونى أو مشتبه فيها وذلك بعلم من أو بمراقبة الجهات المختصة فى الدول وبهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المعاونين أو مرتكبى المخالفة الجمركية .

(هـ) يقصد بعبارة "شخص" : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى .

(و) يقصد بعبارة "البيانات الشخصية" : أية بيانات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بشخص طبيعى محدد أو قابل للتحديد .

(ز) يقصد بعبارة "الإمدادات فى إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية" : جميع العمليات التى تتم مع حركة البضائع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى مكان الوجهة النهائية .

(ح) يقصد بعبارة "إدارة الجمارك" :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك المصرية .

بالنسبة لروسيا الاتحادية : مصلحة الجمارك الفيدرالية .

(ط) يقصد بعبارة "قانون الجمارك" : القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة لدولتى الطرفين والتى تتولى الإدارات الجمركية تطبيقها وإدارتها مباشرةً علاوة على أية نصوص قانونية تصدرها الإدارات الجمركية داخل نطاق مسئوليتها بما فى ذلك حركة البضائع عبر الحدود الجمركية ، تخزين البضائع ، ووضع البضائع قيد الإجراءات الجمركية .

(ى) يقصد بعبارة "مخالفة جمركية" : أى خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك .

(ك) يقصد بعبارة "المدفوعات الجمركية" : جميع المدفوعات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى يتم فرضها فى أراضى الطرفين المتعاقدين تطبيقًا للتشريع الوطنى ولا تشمل رسوم الخدمات التجارية المقدمة .

مادة (2)

1 - يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المساعدة الإدارية من خلال إدارتى الجمارك لديهما وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك :

(أ) لسلامة تطبيق قانون الجمارك ، المساعدة فى التقييم الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية .

(ب) لمنع والتحرى عن المخالفات الجمركية ومكافحتها .

(جـ) لضمان تأمين الإمدادات فى إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية .

2 - كافة المساعدات التى يقدمها أىٌّ من الطرفين بمقتضى هذه الاتفاقية تكون وفقًا لتشريع دولة الإدارة الجمركية المطلوب منها وفى حدود اختصاص إدارة الجمارك والإمكانيات المتوفرة لديها .

3 - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التى تكون دولتاهما أطرافًا فيها أيضًا ، بما فى ذلك الاتفاقات الثنائية الخاصة بالمساعدة فى القضايا الجنائية .

إذا لم يكن لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المعلومات المطلوبة ، ينبغى أن تسعى للحصول على هذه المعلومات بمعرفتها ووفقًا لتشريعاتها الوطنية .

مادة (3)

1 - تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالمعلومات التى تساعد على ضمان التطبيق الصحيح لقانون الجمارك ، التقييم الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية ، ومنع والتحرى عن المخالفات الجمركية ومكافحتها ، وتأمين الإمدادات فى إطار سلسلة إمداد التجارة الدولية ، يمد بعضهما البعض بالمعلومات التالية :

(أ) أساليب جديدة لمكافحة المخالفات الجمركية أثبتت فعاليتها .

(ب) الاتجاهات ، والوسائل ، والطرق الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية .

(جـ) البضائع المعروف أنها موضوع للمخالفات الجمركية وكذلك طرق النقل والتخزين .

(د) الأشخاص المعروف عنهم ارتكاب مخالفة جمركية أو المشتبه فيهم بأنهم على وشك ارتكاب مخالفة جمركية .

(هـ) تقنيات وطرق التخليص/ الإفراج الجمركى والرقابة الجمركية .

(و) أشكال وطرق الرقابة الجمركية بما فى ذلك التحقق من البيانات المقدمة فى الإقرار الجمركى عن القيمة الجمركية للبضائع، بلد منشأها وكود التصنيف الخاص بها ، وكذا السداد الكامل للضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم .

2 - تقوم إدارتا الجمارك ، عند الطلب أو بمبادرة منها ، بتزويد بعضها البعض بمعلومات عن :

(أ) ما إذا كانت البضائع التى وردت إلى الإقليم الجمركى لدولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة قد تم تصديرها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركى لدولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة .

(ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركى لدولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة قد دخلت الإقليم الجمركى لدولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بصورة مشروعة .

(جـ) عند الضرورة ، الإجراء الجمركى الذى تم تطبيقه على تلك البضائع .

3 - تتبادل إدارتا الجمارك أية بيانات يمكن استخدامها فى تقييم المخاطر .

مادة (4)

بناءً على طلب ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها بتقديم معلومات للإدارة الجمركية الطالبة منها بما يتفق مع تشريعاتها الجمركية ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها أسباب للشك فى دقة البيانات المقدمة فى الإقرار الجمركى والمستندات الأخرى .

مادة (5)

تزود إدارة الجمارك بدولة أحد الطرفين - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - الإدارة الجمركية لدولة الطرف الآخر بمعلومات عن الأنشطة المخطط لها ، أو الجارية أو التامة التى تعتبر أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن المخالفة الجمركية قد تم ارتكابها أو سيتم ارتكابها .

مادة (6)

يجوز لإدارتى الجمارك تبادل أية معلومات تشملها هذه الاتفاقية بشكل تلقائى من خلال نظم المعلومات .

يتم الاتفاق على مضمون وهيكل وشكل هذه المعلومات وكذلك شروط تبادلها ويتم تحديدها فى بروتوكولات منفصلة مبرمة بين إدارتى الجمارك .

مادة (7)

فى حالات خاصة تقوم إدارة الجمارك فى دولة أحد الطرفين بمبادرة ذاتية منها فى أقصر وقت بإمداد الإدارة الجمركية فى دولة الطرف الآخر بمعلومات حول الأنشطة التى قد تضر بالاقتصاد ، الصحة العامة والأمن العام أو أى مصالح حيوية أخرى لدولة الطرف الآخر .

مادة (8)

تقوم إدارتا الجمارك ، عندما يطلب ذلك أو بمبادرة ذاتية منهما ووفقًا لتشريعات دولتيهما ، بتقديم معلومات لبعضهما البعض حول :

(أ) حركة البضائع المعروف أنها قد استخدمت أو يشتبه أنها قد استخدمت فى ارتكاب مخالفة جمركية فى أراضى دولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة .

(ب) وسائل النقل المعروف أنها قد استخدمت أو المشتبه فى ارتكابها لمخالفة جمركية داخل الإقليم الجمركى لدولة الإدارة الجمركية طالبة المساعدة .

(جـ) المبانى الواقعة داخل الإقليم الجمركى للطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة والمعروف أنها قد استخدمت أو يشتبه فى أنها قد استخدمت فى ارتكاب مخالفة جمركية .

(د) الأشخاص المعروف أنهم قد ارتكبوا أو المشتبه فى كونهم على وشك ارتكاب مخالفة جمركية داخل اراضى دولة الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة ، علاوة على الأشخاص القادمين إلى الإقليم الجمركى للطرف الآخر .

مادة (9)

1 - يجوز أن تسمح إدارتا الجمارك بالاتفاق المتبادل ، بالتسليم المراقب ، وفقًا لتشريعات دولتيهما .

2 - يتم اتخاذ قرار بكل عملية تسليم مراقب لكل حالة على حدة ، مع مراعاة الاتفاقات الثنائية الخاصة بالأمور المالية ذات الصلة بين الإدارتين الجمركيتين .

مادة (10)

1 - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يشكلا فرق تحقيق مشتركة لأنواع محددة من المخالفات الجمركية .

2 - تعمل الفرق المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة بما يتفق مع تشريعات الطرف المتعاقد الذى تجرى هذه الأنشطة على أراضيه .

مادة (11)

1 - يتم تبادل الطلبات بموجب هذه الاتفاقية مباشرةً بين إدارتى الجمارك .

2 - يجوز عمل نسخة بالبريد الالكترونى من طلبات البيانات اللازمة للتنفيذ . ولهذه الغايات ، تقوم إدارتا الجمارك بتبادل قوائم بالموظفين المكلفين بتلقى الطلبات مع ذكر بريدهم الالكترونى .

3 - تقدم الطلبات باللغة الإنجليزية .

4 - تشتمل طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية على التفاصيل التالية :

(أ) اسم الإدارة الطالبة .

(ب) موضوع الطلب ، نوع المساعدة المطلوبة .

(جـ) غرض وأسباب تقديم الطلب .

(د) الأحكام القانونية والإدارية التى تطبق .

(هـ) وصف موجز للحالة قيد النظر .

(و) بيانات دقيقة ووافية حول الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب ، إذا أمكن .

5 - يتم طلب أصول المعلومات فى الحالات التى لا تكون فيها النسخ كافية وفقًا للتشريع الوطنى للطرفين ويتم إعادتها فى أقرب فرصة .

إذا لم يفِ الطلب بمتطلبات هذه المادة ، يجوز طلب تعديله أو تصحيحه ومع ذلك لا يمنع هذا من الاستفسارات المبدئية حول تلك الطلبات .

مادة (12)

(أ) إذا لم يتوافر لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المعلومات المطلوبة ، فإنه يجوز أن تقوم بعمل استفسارات للحصول على تلك المعلومات بما يتفق مع تشريع دولتيهما .

(ب) إذا لم تكن الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة هى الجهة المنوط بها بدء الاستفسارات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، يجوز أن ترسل الطلب إلى هذه الجهة .

مادة (13)

1 - عند استلام إدارة الجمارك طلبًا ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها بإجراء تحقيقات رسمية للإجراءات التى تخالف أو قد تخالف التشريعات الجمركية للإدارة الطالبة ويتم إرسال نتائج التحقيقات للإدارة الجمركية الطالبة .

2 - يتم إجراء التحقيقات المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة بما يتفق مع تشريعات الإدارة الجمركية المطلوب منها وبمعرفتها .

3 - يجوز لموظفى الإدارة الجمركية بأحد الطرفين المتعاقدين فى بعض الحالات وبموافقة الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر التواجد فى إقليم دولته أثناء التحقيقات الخاصة بالمخالفات الجمركية المرتكبة فى إقليم طرفهم المتعاقد ، ويكون لهؤلاء الموظفين دور استشارى فقط .

مادة (14)

بناءً على طلب كتابى ، يجوز للموظفين المكلفين من الإدارة الجمركية الطالبة وبتصريح من الإدارة الجمركية المطلوب منها ووفقًا للشروط التى قد يفرضها الطرف الآخر ولأغراض التحرى عن مخالفة جمركية ما :

(أ) الاطلاع - فى مكاتب الإدارة المطلوب منها - على المستندات وأية معلومات أخرى تتعلق بتلك المخالفة الجمركية وأن يتم إمدادها بنسخ منها .

(ب) التواجد خلال إجراء الاستفسار من قبل الإدارة الجمركية المطلوب منها ، سيكون لهؤلاء الموظفين أدوار استشارية فقط .

مادة (15)

1 - عند وجود موظفى أىٍّ من الطرفين المتعاقدين داخل الإقليم الجمركى للطرف المتعاقد الآخر بموجب نصوص هذه الاتفاقية ، فيجب أن يكونوا دومًا قادرين على تقديم - بلغة يقبلها الطرف المتعاقد الآخر - ما يثبت صفتهم الرسمية وفقًا لتشريع دولة الطرف المتعاقد الآخر .

2 - يكون هؤلاء الموظفون ، خلال تواجدهم بالإقليم الجمركى للطرف المتعاقد الآخر ، مسئولين عن أية مخالفة قد يرتكبوها ضد تشريع هذه الدولة ويجب عليهم عدم ارتداء الزى الرسمى أو حمل الأسلحة .

مادة (16)

1 - أية معلومات يتم تلقيها فى إطار هذه الاتفاقية يجب أن يتم استخدامها فقط من قِبَل الإدارات الجمركية ولأغراض المساعدة الإدارية بموجب الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فحسب ، ويجوز إرسالها أو استخدامها لأية أغراض أخرى فقط بموافقة كتابية من الإدارة الجمركية التى تقدم هذه المعلومات .

2 - ستعامل الإدارة الجمركية المعلومات المتلقاة بموجب هذه الاتفاقية بنفس سرية المعلومات الداخلية ذات الطبيعة والمحتوى المماثل بما يتفق مع تشريع دولتها .

3 - يجوز للإدارة الجمركية الطالبة بموجب هذه الاتفاقية استخدام المعلومات المتلقاة كدليل فى الشهادات القانونية والتقارير والإدلاء بالشهادات ، وكذلك إجراءات التقاضى .

مادة (17)

1 - يتم إخضاع أية بيانات شخصية يتم تبادلها فى إطار هذه الاتفاقية إلى الحماية بدولتى الطرفين المتعاقدين بما يتفق مع تشريعاتهم حول حماية البيانات الشخصية والاتفاقات الدولية المنضمة لها دولتاهما .

2 - عندما تتلقى الإدارة الجمركية بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية ، يجب أن تخضعها للسرية ولا تفشى بها إلى طرف ثالث ما لم تقم الإدارة الجمركية مقدمة المعلومة بإعطاء موافقة كتابية .

3 - يجب أن تقوم الإدارة الجمركية التى تلقت البيانات الشخصية بإخطار الإدارة الجمركية التى قدمتها باستخدامها والنتائج التى تم تحقيقها .

4 - تحمى الإدارتان الجمركيتان البيانات الشخصية من الضياع ، الاطلاع غير المصرح به ، التعديل أو التوزيع أو التداول .

مادة (18)

1 - يحق للإدارة الجمركية المطلوب منها رفض تقديم المساعدة عندما يكون لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الوفاء بهذا الطلب قد ينتهك السياسة العامة، السيادة، الأمن، أو أيًا من المصالح الوطنية الحيوية أو سيؤدى إلى إفشاء سر تجارى أو سر من أسرار الدولة فى أراضى دولة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة .

2 - فى حال تعذر التزام الإدارة الطالبة إذا تقدمت الإدارة المطلوب منها بطلب مماثل، تلتزم الإدارة الطالبة بالإشارة لهذا فى طلبها ، ويكون الالتزام بهذا الطلب خاضعًا لتقدير الإدارة المطلوب منها .

3 - يجب على الإدارة الجمركية المطلوب منها تأجيل المساعدة إذا كان هناك أسباب للاعتقاد بأنها تتعارض مع أحد التحقيقات أو الإجراءات القضائية الجارية ، وفى هذه الحالة تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وذلك وفقًا للشروط الزمنية التى قد تحددها الإدارة المطلوب منها .

4 - إذا اعتبرت الإدارة المطلوب منها أن تكلفة تنفيذ الطلب باهظة ، يجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة .

5 - إذا تم رفض المساعدة أو تأجيلها ، يجب إبلاغ الإدارة الجمركية الطالبة بأسباب الرفض كتابةً وبشكل فورى .

مادة (19)

1 - يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه تكاليف تطبيق هذه الاتفاقية عدا تكلفة الخبراء والشهود ، المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفى الحكومة التى يتحملها الطرف المتعاقد الطالب .

2 - يجوز للإدارتين الجمركيتين تحديد سداد أى تكاليف إضافية تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (20)

1 - يتم تقديم المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين إدارتى الجمارك وتقومان بتنسيق الإجراءات الخاصة التى تعتبر ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية .

2 - يجوز للإدارتين الجمركيتين فتح قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة إنفاذ القانون المحلية والمركزية ، وكذا بين الأجهزة الأخرى .

مادة (21)

1 - يتم تسوية أى نزاع أو خلافات بين إدارتى الجمارك فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض والتشاور فيما بينهما .

2 - يتم تسوية النزاعات التى لم يتم التوصل إلى حلول لها من خلال التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (22)

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين عقب تلقى آخر إخطار كتابى بإتمام الطرفين لكافة الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ واستلامه عبر القنوات الدبلوماسية .

2 - يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يُبدِ أحد الطرفين كتابةً رغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء الفترة الأساسية أو اللاحقة لسريانه .

حرر فى سنة من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، لكلٍّ منهما ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	روسيا الاتحادية
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة فى موسكو بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية حول المساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ومكافحة المخالفات الجمركية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى